علم قياس ما تقدم قوله وصورة السجود الخ دفع به استشكال تصوره بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها اذ محل
قبل السلام او علم تركها بعد السلام فاته محل السجود قوله او بعد ان يسلم اي علم المأموم ترك امامه لها بعد ان سلم
المأموم وصور ذلك الاسنوي في المهمات وابن العماد بغير ذلك ونظر فيه الشارح في الايعاب قوله كالكلام القليل
في كلامه انه كالكلمتين والثلاث و في الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث واربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بما
ضبطها به النحاة واللغويون قوله او الاكل القليل اراد به المأكول وقلته تعرف بالعرف ولا يصح ارادة قلة الفعل بالمعنى
لان القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه قوله نحو
الاعتدال اي مع الجلوس بين السجدتين قوله بغير مشروع ضابط المبطل فيه ان يزيد على الذكر المطلوب فيه
قدر الفاتحة متعمد او ان يزيد على المطلوب في الجلوس بين السجدتين على اقل التشهد متعمد او خرج بقوله
غير مشروع المشروع كالتسبيح في صلاته والقراءة في اعتدال الكسوف واعتمد الشارح في صفة الصلاة من التحفة ان
تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا فراجعه قوله لما صح الخ هذا الحديث متفق عليه
وهو دليل على ان زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وان ابطل عمدها وانه يسجد لسهوها فقيس عليها
زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه قوله بعد السلام استدل به الحنفية على ان سجود السهو يكون بعد السلام
مطلقا وهو قول للشافعي حكاه في المجموع وعند المالكية اذا كان السهو بالنقص كان يسجد قبل السلام او بالزيادة
فبعده كما في هذا الحديث وهو قول للشافعي في القديم وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد
فيه شيء يسجد فيه قبل السلام و في قول للشافعي ايضا التخيير ورجحه البيهقي والجديد المفتى به عند الشافعية
انه قبل السلام مطلقا لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري واجابوا عن سجوده بعد السلام
في الحديث السابق في كلام الشارح بتعذر السجود قبله لانه لم يعلم بالسهو الا بعد السلام فالسلام بعد السجود
وقع سهوا وعن حديث ذي اليدين بان ذلك كان واقعة حال فعلية طرقها احتمال انه سهى بالسلام الاول
فوقع عن غير قصده وقد وقع في هذه الصلاة اشياء عن غير قصد فيكون السلام الاول كذلك و في صحيح مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان فهذه واقعة قولية تعم وما يرد على
ابي حنيفة حديث عبد الله ابن بحينة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ومما
يرد على الامام مالك حديث ذي اليدين المتفق عليه اذ فيه فصلى اثنين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد الحديث
فهذا سهوه كان بالنقصان للركعتين الاخيرتين ومع ذلك سجد بعد السلام ومما يرد عليه ايضا حديث مسلم
فان فيه السجود قبل السلام مع الزيادة بقوله عقبه فان كان صلى خمسا الخ قوله لم يسجد للفعل القليل منه كما في
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت زينب فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وقد خلع صلى
الله عليه وسلم نعله في الصلاة ووضعها عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود اي بحائل وامر بقتل الاسودين
الحية والعقرب في الصلاة وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصا قوله الا ان قرأ الخ قال في التحفة نقل بعضه ككلمة
النهاية زاد في شرح العباب ولو لفظ التحيات قوله انه لا فرق اعتمده الشارح لكن قيده في التحفة وغيرها بان يأتي به
بنية انه ذلك الذكر اي بنيته ان هذا تسبيح نحو الركوع مثلا لكن سبقه اليه شيخه شيخ الاسلام زكريا قال في فتح الجواد
ولا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة واعتمد الجمال الرملي في النهاية وغيرها عدم السجود بنقل التسبيح
على الآل في التشهد الاول وبالبسملة اول التشهد قوله نقل السلام الخ اي فيسجد لسهوه جريا على قاعدة ما ابطل
يسجد لسهوه وكتفريقهم في الخوف الخ عبارة شرح المنهج كشيخ الاسلام زكريا والوفرقهم في الخوف اربع فرق اي
صلاة ذات الرقاع وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد فانه اي الامام وغير الفرقة
الاولى يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله انتهى مع زيادة يسيرة اي لان محل الانتظار الوارد عنه صلى الله عليه
هو التشهد او القيام للثالثة في الخوف و في الامن محله التشهد الاخير والركوع الذي تدرك به الركعة ومن ثم ذهب
مقابل الاظهر الى بطلان صلاة الامام وكذا صلاة من عدا الفرقة الاولى ان علموا ببطلان صلاة الامام قوله ... وحده

بان جلس له

٢١٣

بان جلس له ونسي التشهد قوله اي قيامه اي وصوله لحد يجزي في القيام تحفة ونهاية اي بان لا يكون اقرب الى اقل
الركوع من القيام والا عاد قوله انه في الصلاة او حرم عوده تحفة ونهاية قوله او جاهلا وان كان مخالطا لنا لان
هذا مما يخفى على العوام تحفة ونهاية زاد في شرح العباب وان بعد اسلامه قوله اذا ذكر اي فورا تحفة ونهاية قوله
بطلت صلاته قيده في التحفة بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة ثم قال فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو
احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة انتهى وذكر قبيل فصل المتابعة ما نصه لو جلس الامام
للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق اي بين القنوت حيث لا يضر التخلف له والتشهد الاول بانهما في
القنوت اشتركا في القيام فلم ينفرد به المأموم وثمة انفرد بالجلوس قال ومقتضى ما قدمته آنفا انه يضر انتهى اي وهو
قوله في الاقتداء بالمغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس للاستراحة الى آخر ما
قاله ومنه تعلم ان الشارح متردد في ذلك لكنه ذكر بعد ذلك ما يفيد ان جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه فهو في
المغني والنهاية وسيأتي الكلام على هذا في القدرة ايضا فراجعه و في شرح العباب للشارح وتزييف مجلي لهذا الفرق
فيه نظر وقضيته انه لو جلس امامه للاستراحة كان له التخلف ليتشهد اذ الحقه في القيام لانه حينئذ لم يحدث جلوسا
وعليه فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه لكن انما يتجه على خلاف كلام الروضة واصلها الآتي فيما لو صلى المغرب خلف الظهر ثم
رأيت الاذرعي اعتمد ما اقتضاه كلامهم هنا وكلام الروضة ثم من انه لا فرق بين ان يجلس الامام وان لا وعليه فرق
بين الى آخر ما ذكره في الايعاب واعتمد شيخه في شرح الروض جواز التخلف للتشهد والجمال الرملي في نهايته وغيرها
عدمه ونقله عن افتاء والده واذا قلنا بالبطلان هنا بان لم يجلس الامام للاستراحة او قلنا بما قاله الرملي فالبطلان
عند الشارح ما ابطل في تطويل جلسة الاستراحة اي وهو ما ابطل في الجلوس بين السجدتين قوله ويجب عليه
الخ محله ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا عود ولا يحسب ما قرأه قبل قيام امامه ومثله عند الجمال الرملي
ما اذا تخلف الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا او جهلا فمحل لزوم العود عنده اذا علم او تذكر قبل
سجود الامام والا فلا عود واعتمد الشارح في التحفة في مسألة القنوت لزوم العود مطلقا وان فارق الامام
فان لم يتذكر او يعلم المأموم الا بعد رفع الامام من السجدة الاولى وافق الامام فيما هو فيه واتى بعد
سلام الامام بركعة وفرق ابن حجر بفحش المخالفة من القيام الى السجود اكثر منه من القيام الى الجلوس لكن قول
الروضة كاصلها ترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد و في التحقيق والجواهر والانوار نحوه يؤيد
ما قاله الرملي وقول التحفة الى ركعة لا ادري ما وجهه فان القياس تقتضي على ما اعتمده ان يأتي بالاعتدال
فما بعده وانما يتصور لزوم الركعة لو فرض وجود القنوت في غير الركعة الاخيرة فتنبه له قوله قصدا اصحابه
ما انتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي لو قوع فعله عن غير روية فكانه لم يفعل
شيئا قوله لعدم فحش المخالفة قال في التحفة يرد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام وامامه في السجود
ثم بحث جريان التفصيل السابق في التشهد في هاتين المسألتين لفحش المخالفة فيهما قوله اي استوائه فانما
اي وصوله لحد يجزئ في القيام قوله عاد له ندبا قال الشارح في شرح العباب وبحث الاذرعي انا حيث قلنا
هنا وفيما مر بجواز العود كان اولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في
المساجد العظام ويؤيده ما مر في سجود التلاوة انه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم
ونحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا ان يفرق بانه آكد
من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشي منه تشويشا انتهى كلام شرح العباب بحروفه قوله تبطل
بذلك اي بخروجهم عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم قوله وهنا اي من الثاني من اسباب
سجود السهو قوله بعد وضع جبهته ظاهره وان لم يضع بقية اعضاء السجود واعتمده الشارح في شرح
العباب لكن المعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما انه يعود ما بقي شيء من اعضاء السجود لم يضعه قوله
حد الراكع قال الزيادي في شرح المحرر نظير ما مر في التشهد وبه يعلم ان المدار هنا في السجود على
ان يصير اقرب الى اقل الركوع الى آخر ما قاله قوله مع التردد فيه اي في زيادته قوله وهو مضعف للنية اي التردد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)